حكومة داود وسليمان عليهما السلام
«في الحرث»

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [سورة الانبياء ٧٨ - ٧٩]

الدكتور فريد مصطفى السلمان

قسم القرآن وعلومه ـ كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مناسبة نزول الآيات[1]:

أخرج ابن جرير وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه[2] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ قال: كَرْمٌ قد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم.

فقال سليمان: أغير هذا يا نبيَّ الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الكرم لصاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾.

وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق قال[3]: الحرث الذي ﴿نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ إنّما كان كرما نفشت فيه غنم القوم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلّا أكلته، فأتوا داود فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: إنّ صاحب الكرم قد بقي له أصل كرمه وأصل أرضه، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها وصوفها ونفعها، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمرونه ويصلحونه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم.

وجاء في رواية ابن جرير الطبري أن الحرث كان زرعا[4].

ويذكر المفسرون في تفسير هذه الآيات بعض الروايات التي تتفق مع ظاهر الآيات في استدراك سليمان على والده داود عليهما السلام.

وبعض هذه الروايات جاء في الصحيحين ومنها ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(كانت امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا[٥]، فدعاهما سليمان فقال: هاتوا السكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: يرحمك الله هو ابنها لا تشقه، فقضى به للصغرى[٦].

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة حسناء من بني إسرائيل راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم فامتنعت عن كل واحد منهم، فاتفقوا فيما بينهم عليها، فشهدوا عليها عند داود أنها مكّنت من نفسها كلبا لها، قد عوّدته ذلك منها، فأمر برجمها. فلمّا كان عشية ذلك اليوم جلس سليمان واجتمع معه ولدان مثله فانتصب حاكما، وتزيّا أربعة منهم بزيّ أولئك وآخر بزيّ المرأة، وشهدوا عليها بأنها مكّنت من نفسها كلبا.

فقال سليمان: فرّقوا بينهم، فسأل أولهم: ما لون الكلب؟ فقال: اسود، فعزله واستدعى الآخر فسأله عن لونه، فقال أحمر، وقال الآخر: أغبش، وقال الآخر: أبيض.

فأمر عند ذلك بقتلهم، فحكي ذلك لداود فاستدعى من فوره أولئك الأربعة، فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب، فاختلفوا عليه فأمر بقتلهم[٧].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير الطبري[٨] وابن المنذر وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأة عابدة من بني إسرائيل، وكانت تبتّلت وكان لها جاريتان جميلتان، وقد تبتلت المرأة لا تريد الرجال، فقالت إحدى الجاريتين للأخرى: قد طال علينا هذا البلاء، أمّا هذه فلا تريد الرجال ولا نزال بشرّ ما كنّا لها، فلو أنّا فضحناها فرجمت فصرنا إلى الرجال. فأتيا ماء البيض فأتياها وهي ساجد، فكشفنا عنها ثوبها ونضحتا في دبرها ماء البيض، وصرختا: إنها قد بغت.

وكان من زنى فيهم حدّه الرجم، فرفعت إلى داود وماء البيض في ثيابها، فأراد رجمها، فقال سليمان: ائتوا بنار؛ فإنه إن كان ماء الرجال تفرق، وإن كان ماء البيض اجتمع.

فأتي بنار فوضعها عليه، فاجتمع، فدرأ عنها الرجم، فعطف داود على سليمان فأحبّه.

ثم كان بعد ذلك أصحاب الحرث وأصحاب الشياة، فقضى داود عليه السلام بالغنم لأصحاب الحرث، فخرجوا وخرجت الرعاة معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟.

فأخبروه فقال: لو ولّيت أمرهم لقضيت بغير هذا القضاء. فقيل لداود عليه السلام: إنّ سليمان يقول كذا وكذا.

فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ فقال: أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام، فيكون لهم أولادها وسلالها وألبانها ومنافعها، ويذر أصحاب الحرث الحرث هذا العام، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذ هؤلاء الحرث ودفعوا إلى هؤلاء الغنم.

بيان معاني الألفاظ:

(١) وداود وسليمان: أي واذكر داود وسليمان، فهي معطوفة على ماسبقها من قصة نوح عليه السلام، ومن ذكر قبله من الأنبياء في السورة.

(٢) إذ يحكمان: يحكم كل منهما على انفراد، وليس سوّيا أو مجتمعين

و(يحكمان): فعل مضارع بمعنى الماضي لأنّه حكاية لحكومة سابقة على نزول القرآن الكريم، والتعبير بالفعل المضارع بدل الماضي أسلوب معهود في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء. . .﴾ سورة البقرة، وقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال. . .﴾ سورة الأنفال، والآيات في هذا عديدة.

ومن حكم العدول عن الماضي إلى المضارع استحضار الصورة في الذهن، وبيان أهمية الأمر الذي تتحدث عنه الآيات، وتجدّد أمثاله مستقبلا. وهذا إحدى أساليب الالتفات في القرآن الكريم.

(٣) الحرث: يراد به المحروث، وهو كرم تدلّت عناقيده، كما في رواية عبدالله بن

مسعود رضي الله عنه، وقيل هو الزرع كما في رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إذ نفشت فيه غنم القوم: (النَّفش) تسرب البهائم في الزروع وغيرها ليلا، ولا يكون النّفش إلا بالليل، والهمل يكون ليلا ونهارا.

وقال ابن سيدة: لا يقال الهمل في الغنم، وإنما هو للإبل[٩]

(٥) وكنّا لحكمهم شاهدين: المراد الحاكمان والمحكوم عليهم، وقيل لحكم الحاكمين داود وسليمان عليهما السلام، وفيه جواز إطلاق الجمع على الاثنين[١٠]

(٦) ففهمناها سليمان: معطوفة على إذ يحكمان، لأنه في حكم الماضي، والضمير في (ففهمناها) يعود إلى القضية المفهومة من الكلام.

(٧) وكلاّ آتينا حكما وعلما: أي وكلاّ من داود وسليمان عليهما السلام آتيناه حكما وعلما كثيرا، والجملة لدفع توهم أنّ داود أقل حكماً وعلما، وجاء إفراد سليمان بالذكر في الفهم إكراما لداود عليه السلام، لأنّ الوالد يُسرّ ويسعد بنباهة ولده حتى لو تفوّق عليه.

(٨) وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير: التسخير هو في طاعتها له إذ أمرها بالتسبيح، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ ﴾[١١] وقيل يصلينّ معه إذا صلّى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والله أعلم بكيفية التسبيح، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[١٢] وقال الشوكاني[١٣]: (التسبيح إما حقيقة وإما مجاز).

وقد قال بالأول جماعة وهو الظاهر، وذلك أن داود عليه السلام كان إذا سبح سبّحت الجبال معه، وقيل إنها كانت تصلّي معه إذا صلّى وهو معنى التسبيح.

وقال بالمجاز جماعة آخرون، وحملوا التسبيح على تسبيح من رآها تعجبا من عظيم خلقها وقدرة خالقها.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن التسبيح بلسان الحال، ويكون ذلك في

عظمة خلقها ودقته، فهي شاهدة على قدرة الله فمن رآها ذكر الله وأطاعه، وهذا القول يتحد مع القائلين بالمجاز.

وأغرب بعضهم فقال إن الجبال كانت تردد صدى صوت سليمان، ومثل هذه الأقوال ليس فيها إثبات مزيّة أو فضل لداود عليه السلام، لأن التسبيح بهذا الوجه عامّ مع جميع الناس.

فكل من رآها تعجب من عظيم خلقها وقدرة خالقها، وكل من يتكلم بصوت مرتفع بين الجبال فإن الجبال تردّد صوته.

وفي تقديم الجبال على الطير حكمة ظاهرة، إذ التسبيح من الجبال وهي جماد أعجب.

والطير: معطوف على الجبال، وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي والطير مسخرات، ولا يصح العطف على الضمير في (يسبحن) لعدم التأكيد والفصل[١٤]

(٩) وكنّا فاعلين: أي فاعلين لذلك التسبيح والتسخير، فهو في قدرة الله عز وجل، وان كنتم لا تدركون ذلك[١٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأحكام المستفادة:

أولاً: ذهب بعض العلماء أنّ داود عليه السلام قد حكم فيما قضى به بوحي، وأنّ سليمان عليه السلام حكم بوحي نسخ الوحي السابق، فكان كل منهما مصيبا.

وهؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز الاجتهاد من الأنبياء عليهم السلام[١٦].

والذي عليه جمهور العلماء أن حكمهما كان باجتهاد منهما، وذهب الجمهور إلى جواز الاجتهاد على الأنبياء، ولكنهم لا يقرّون على خطأ[١٧]. واستدل القائلون بعدم جواز الاجتهاد للأنبياء، بأن الاجتهاد يكون في حالة عدم وجود النصّ، والأنبياء لا يعدمون النص وذلك لنزول الوحي عليهم.

ولكن أجيب عن هذا بأن الوحي قد يبطىء أو يتأخر نزول الوحي عليهم

والصحيح جواز الاجتهاد من الأنبياء جميعاً ولكنهم لا يقرّون على خطأ في اجتهادهم[١٨].

ثانياً: أخرج أصحاب السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (القضاة ثلاثة، قاض في الجنّة، وقاضيان في النار. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنّة، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار)[١٩]

ويمكن التوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء في الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر)[٢٠]

فنقول:

بأن الأجر للحاكم المخطىء، إذا كان أهلا للاجتهاد، وأمّا من كان غير أهل للاجتهاد، وتصدى للقضاء والفتيا، فلا يعذر بالخطأ، وعليه الوزر.

ثالثا: الحكم في مثل هذه القضية في شرعنا أن على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم (بساتينهم) وزروعهم بالنهار، وعلى أصحاب الماشية حفظها بالليل، وهذا مذهب الإمام مالك[٢١]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه الإمام مالك وأحمد: (أن ناقة للبراء[٢٢] دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[٢٣]

وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، وعمل به أهل المدينة[٢٤]

ولم يأخذ الحنفية بهذا الحديث لاضطرابه ففي إحدى الروايات قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الماشية أن يحفظوا ماشيتهم ليلا، وأنّ عليهم ما أصابت ماشيتهم بالليل[٢٥]

وفي رواية أخرى لم يذكر ضمان ما أصابته الماشية ليلا، وإنما ذكر الحفظ فقط، وهذا يدّل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده.

وقالوا أيضا: لا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ، وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، فثبت أن الحكمين منسوخان بشريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم[٢٦].

فإن قيل إنّ كيفية الضمان هي المنسوخة ولكن الضمان نفسه غير منسوخ، قلنا قد ثبت نسخ ذلك أيضا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (جرح العجماء جبار)[٢٧] وجميع أعمالها يقاس على جرحها.

ويكـون الضمان على صاحبها إذا كان أرسلها، أما إذا انفلتت ليلا أو نهارا فلا ضمان على صاحبها.

وجائز أن يقال في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قد أرسلها، ومن المعلوم أن الذي يسوق ماشيته ليلا بين الزروع والحوائط، فلا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس، وإن لم يعلم ذلك، وجائز أيضا أن تكون قصة نفش الغنم في عهد داود عليه السلام إنما كانت على هذه الصورة[٢٨].

وقال المالكية أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار)[٢٩] مخصوص بحديث البراء رضي الله عنه لأنه يمكن الجمع بين الروايتين.

وذهب الشافعية إلى الحكم بما حكم به سليمان عليه السلام، وقالوا هذا شرع من قبلنا، وهو شرع لنا إذ لم يرد ناسخ، ولم يرد ما ينسخه[٣٠]، وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن على أصحاب الحوائط أن يحفظوا حيطانهم نهارا، فلا يمنع هذا الضمان. إذ كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته الدابة من نفس أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائداً أو مالكاً أو أجيراً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو رأسها وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا لأنه لا فرق في الضمان بالإتلاف بين العمد وغيره.

وأمّا إذا لم يكن معها فانه يضمن ما أتلفته ليلا ولا يضمن ذلك نهارا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يحفظ أهل المواشي مواشيهم ليلا، وأنّ على أهل الحوائط أن يحفظوا حيطانهم نهارا[٣١]

وذهب داود الظاهري إلى أنه إن كان صاحب الماشية قد أرسلها باختياره فإنه يضمن ليلا أو نهارا، وإن لم يكن معها فإنه لا يضمن ليلا أو نهارا[٣٢]

وفرّق بعض العلماء فقالوا إن كانت منطقة زرع، فيضمن صاحب الماشية ليلا أو نهارا، وإن كانت منطقة سرح فلا يضمن[٣٣]

وذهب الليث بن سعد وبعض المالكية إلى أنّ مالك الماشية يضمن ما جنته ماشيته ليلا أو نهارا، وقال الشوكاني: إن هذا القول إهدار للدليل العام والخاص في المسألة[٣٤].

رابعا: إذا أفسدت المواشي شيئا فعلى أربابها قيمة ما أفسدته، وإن زاد على قيمتها.

- وقال الليث بن سعد: تسقط الزيادة عن القيمة، وقاس ذلك على جناية العبد، بأنها لا تزيد عن قيمته.

والقياس بعيد لأن جناية العبد يتحمّلها هو، أما المواشي فلا تتحمل شيئا.
ويُقوَّم الزرع بقيمته فيما لو حلّ بيعه[٣٥].

خامسا: المواشي الضواري التي اعتادت الفتك بالزروع، فحكمها أن تغرّب وتباع في بلد لا زرع فيه، وإن لم يوافق صاحبها على ذلك، فتباع رغما عنه. وهذا مذهب الإمام مالك[٣٦].

أما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه.
وإذا كان مع البهائم سائق يقودها فإنه يلزمه حكم المتلف.
فإن كانت جناية بقصد فهي مضمونة بالقصاص، لأن الدابة كالآلة فان قصد القتل لزم القصاص وإن كانت الجناية من غير قصد كان الدية على العاقلة فهو كالقتل الخطأ[٣٧].

سادسا: اختلف العلماء في تصويب اجتهاد المجتهدين في الفروع.

فذهب جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبوبكر الباقلاني إلى أن كل مجتهد مصيب[٣٨]، وذكر ابن حجر أن الإمام المازري[٣٩] أطال في تقرير ذلك، والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إنّ من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين.

وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه. وقال ابن العربي: هذه المسألة نازلة في الخلاف عظيمة[٤٠]

والمشهور عن الإمام مالك وعامة الشافعية والمتأخرين من الحنابلة أن مجتهدا واحدا هو الذي يصيب الحق، وأن المجتهدين الآخرين مخطئون مغفور لهم، بسبب عجزهم عن معرفة الحق بعد بذل الوسع[٤١]،

وهذا ما أيّده الشوكاني بقوة في كتابه (القول المفيد في ذم التقليد)[٤٢]

ورجحه الشنقيطي، وإن كان لم يجزم فيما ذهب إليه، فقد ذكر الحديث الوارد في قصة بني قريظة، وقال: إن هذا الحديث يدلّ على أنه قد يكون الكل مصيبا في الجملة[٤٣]

واستدل القائلون بأن كل مجتهد مصيب بما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب (لا يصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد صلى الله عليه وسلم منّا ذلك فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فلم يعنّف واحدا منهم)[٤٤].

بينما تمسّك القائلون بأن المصيب في اجتهاده واحد، بما جاء في الصحيح عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٤٥].

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد) إذا اجتهد فحكم لأن الحكم بعد الاجتهاد.

كما استدل أصحاب هذا القول بالرأي فقالوا: إذا قلنا إنّ كل مجتهد مصيب، فهذا يقتضي أن نفس القضية تكون حلالا وحراما في نفس الوقت، وعندما سئل الإمام مالك عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم قال: مخطىء ومصيب[٤٦].

وكذلك يفهم من قوله تعالى ﴿**ففهمناها سليمان**﴾ أن سليمان عليه السلام هو الذي فهم الحكم، ولو كان الحكمان صوابا لما كان لاختصاص سليمان عليه السلام بالتفهم فائدة.

بينما تمسك أصحاب القول الأول وهو أن كل مجتهد مصيب بما ذهبوا إليه وقالوا إن قوله تعالى ﴿**وكلاّ آتينا حكما وعلما**﴾ يدل على صواب الحكمين.

ولكن إيتاء العلم والحكم يمكن أن يحمل على وجه العموم وليس بشرط أن يكون في هذه القضية بعينها.

وقالوا أيضا: إنما تعبّدنا نحن بالاجتهاد. ولم نتعبَّد بإصابة عين الحكم.

وكل مجتهد قد أداه نظره إلى حكم فهو الأفضل في حقه.

والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم قرر بعضهم ما خالفهم به البعض الآخر من مسائل وأحكام[٤٧]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد رفض الإمام مالك طلب الخليفة أبي جعفر المنصور في حمل الناس على الموطأ.

وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد فأخطأ) أي أخطأ الأفضل أو أن هذا في القضاء، وهذا الخلاف على أهميته وتشعب القول فيه، فلا يترتب عليه (من وجهة نظري) أثر عملي كبير، فكل مجتهد يرى أن الصواب فيما ذهب إليه، وأن الخطأ فيما ذهب إلى غيره، ولكنه لا يحق له أن يلزم غيره بما ذهب إليه، بل إن مذهب المقلِّد مذهب مفتيه.

وهذا في مسائل الفقه والفروع، أما في مسائل أصول الدين والعقيدة فالصحيح أن الحق واحد، وان مجتهدا واحدا هو المصيب ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة[٤٨]

سابعـا: يفهم من الآية رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، لأن داود عليه السلام فعل ذلك.

وخصّه بعضهم بما إذا بقى الأمر في ولايته، وأمّا إن كانت ولاية أخرى، فليس له ذلك، وهو بمنزلة غيره من القضاة، وهذا ظاهر قول الإمام مالك.

وهذا ما رجحه القرطبي[٤٩] واستدل بما رواه الدارقطني من رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال له: (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[٥٠]

وقد عقّب ابن عاشور على ما ذكره ابن العربي وابن عطية في هذه المسألة فقال: (إن ما ذكره ابن عطية وابن العربي في أن هذه المسألة أصل في رجوع الحاكم عن حكمه، لم تتضمنه الآية ولا جاءت به السنّة الصحيحة، فلا ينبغي أن يكون تأصيلا، وأنّ ما حاولاه من ذلك غفلة)[٥١]

وأقول إن اتهام هؤلاء الأئمة الأعلام في استنباط مثل هذا الحكم من الآيات أمر ظاهر بيّن، والغافل من اتهم غيره بالغفلة من غير دليل ولا برهان.

أما القاعدة الفقهية «الاجتهاد لا ينقض بمثله»[٥٢]

فهذا في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، لأنه ما من اجتهاد إلّا ويجوز أن يتغيّر، وبالتالي فإن نقض الاجتهاد باجتهاد آخر يؤدي إلى عدم الاستقرار.

أمّا لو قضى قاضٍ في حادثة باجتهاده ثم تبدّل اجتهاده فرفع إليه نظيرها فقضى فيها باجتهاده الثاني فلا ينقض ذلك الاجتهاد الأوّل. ويدلّ على ذلك قول عمر رضي الله عنه حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها من قبل «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».

ويشترط في عدم نقض الاجتهاد بمثله أن يكون القاضي الأول قد قضى وفق مستند شرعيّ، أمّا لو قضى بالهوى والباطل فإن قضاءه ينقض. ويؤكد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري أنه قال: «إذا قضى القاضي بخلاف

كتاب الله، أو سنة نبيّ الله، أو شيء مجتمع عليه، فإنّ القاضي بعده يردّه. . . »[٥٣]

ثامنا: ذهب ابن عاشور في التحرير والتنوير إلى أن اجتهاد داود وسليمان عليهما السلام كان صوابا، فهو قد جَوَّز الاجتهاد على الأنبياء، ولكن قال: إن داود وسليمان عليهما السلام كل منهما قد أصاب فيما حكم فيه.

باستيفاء مالهم إلى حين فهو يشبه الصلح، ولعلّ أصحاب الغنم لم يكن لهم سواها، وقد رضي الخصمان بحكم سليمان[٥٤].

وقيل أيضا أن قيمة ما أفسدته الغنم يعادل قيمة الغنم نفسها ويعادل كذلك قيمة إنتاجها حتى يعود الكرم إلى حاله، وهذا فيه من التكلف ما فيه، وهو محاولة للتوفيق بين الحكمين بأي حال[٥٥]

وقال ابن عاشور: إن هذه القضية تشبه قضاء رسول الله[٥٦] صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام والأنصاري رضي الله عنهما في السقي من ماء شراج الحرة، إذ قضى أول مرة بأن يمسك الزبير الماء حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء إلى جاره، فلمّا لم يرض الأنصاري بذلك، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمسك الزبير الماء حتى يبلغ الجدّر ثم يرسل، فاستوفى للزبير حقه، وإنّما ابتدأ صلى الله عليه وسلم بالأرفق ثم لما لم يرض أحد الخصمين قضى بينهما بالفصل[٥٧]

تاسعا: ذهب عامة السلف إلى أن الجمادات تسبّح الله عز وجل تسبيحا حقيقياً، والآيات في ذلك عديدة منها قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾[٥٨]

ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾[٥٩]

قال ابوهريرة رضي الله عنه، كان داوود إذا سبّح أجابته الجبال والطير بالتسبيح والذكر[٦٠]

وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بجبل جُمدان فقال: هذا جُمدان، سبق المفرّدون قالوا: وما المفرّدون يا رسول الله، قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات[٦١]

وذكر الفريابي في كتاب الذكر بإسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنّ الجبل لينادي الجبل مقابله باسمه، هل مرّ بك اليوم ذاكر لله عز وجل، فلان قال: نعم، قال: هنيئا لك، لكن ما مرّ عليّ اليوم أحد يذكر الله[٦٢]

وذكر ابن عبدالسلام[٦٣] أن للعلماء في هبوط الحجارة من خشية الله أقوالا ثلاثة:

القول الأول للصوفية في الجبال حياة تسبح لله.

والقول الثاني أن هذا مجاز للتشبيه.

والثالث للأشاعرة وهو أن الله تعالى يخلق للجمادات حياة عن إرادة ذلك[٦٤]

والصواب حمل التسبيح على ظاهره دون علم منّا بكيفية ذلك التسبيح، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الهوامـــــش

(١) كان السلف رضوان الله عليهم يتوسعون في أسباب النزول، فيطلقون ذلك على مناسبة النزول.

ومن ذلك ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [سورة الانفال الآية ٢٥] حيث قال: (لم نكن نحسب أنّا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت. [تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩ ونسبت هذه الروايات للنسائي والبزار].

وروى عن الحسن البصري أنه قال: هذه الآية نزلت في عليّ وعمّار وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا.

ومن المعلوم أن هذا الخلاف كان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمن.

وروي مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ [سورة الحجر الآية ٤٧].

فقد روي أنّ ابن طلحة دخل على عليّ رضي الله عنه بعد وقعة الجمل فقال علي: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله فيهم:

﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ [تفسير ابن كثير ٢/٥٥٢].

وروي عنه قوله (وفينا والله أهل بدر نزلت هذه الآية) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا ﴾. ولكن مناسبة النزول في الاصطلاح المتأخر هو ما تتعلق به الآيات سواء تقدّم على النزول أو تأخر عنه، فهو أعم من سبب النزول.

(٢) فتح القدير ٣/٤٢٢، الدر المنثور ٥/٦٨٤ تفسير ابن جرير الطبري ١٠/٥٢ تفسير ابن كثير ٣/١٨٦.

(٣) فتح القدير ٣/٤٢٢، الدر المنثور ٥/٦٤٥.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ١٠/٥١.

(٥) يفهم من ذلك عدم رضى المرأة الصغرى عن الحكم، وتلهفها على الولد، كما أفادته بعض الروايات.

(٦) أخرجه البخاري ١٢/٤٧ في الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا. ورواه أيضا تعليقا ٦/٤٣٤ في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ﴾. ورواه مسلم رقم ١٧٢٠ في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين والنسائي ٢٣٥١٨ في القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه وانظر جامع الأصول ٨/٥٢٠ رقم ٦٣١٦.

(٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/٦٤٨ تفسير ابن كثير ٣/١٨٧.

(٨) الدر المنثور ٥/٦٤٦، فتح القدير ٣/٤٢٢، روح المعاني ٩/٧٤، ولم أجد هذه الرواية في تفسير الطبري.

(٩) المخصّص لابن سيده ٢/٨٤ السفر السابع تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ١٠/١٨٢، تفسير القرطبي ١١/٣٢٥.

(١٠) فتح القدير ٣/٤١٨.

(١١) سورة سبأ آية ١٠.

(١٢) سورة الإسراء آية ٤٤.

(١٣) فتح القدير ٣/٤١٩.

(١٤) فتح القدير ٣/٤١٩.

(١٥) فتح القدير ٣/٤١٩.

(١٦) تفسير ابن عطية ١٠/١٧٧.

(١٧) تفسير الرازي ٢٢/١٩٦، تفسير ابن عطية ١٠/١٧٨.

(١٨) انظر كتاب «اجتهاد الرسول» صلى الله عليه وسلم للشيخ عبدالجليل عيسى. وكتاب «اجتهاد الرسول» صلى الله عليه وسلم ـ د. نادية شريف العمري.

(١٩) أخرجه أبوداود في الأقضية رقم ٣٥٧٣ والترمذي في الأحكام رقم ١٣٢٢ وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣١٥ وصححه الحاكم ٤/٩٠ ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وأبي يعلى، وقال الهيثمي: رجالة ثقات. (وانظر شرح السنة ١٠/٩٤).

(٢٠) أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. انظر فتح الباري ١٣/٣١٨ رقم ٧٣٥٢ وأخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦) وانظر شرح السنة للبغوي ١٠/١١٥.

(٢١) تفسير القرطبي ١١/٣١٥.

(٢٢) هو البراء بن عازب الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، وشهد البراء مع عليّ وقعتي الجمل وصفين وقتال الخوارج، وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير رضي الله عنه سنة ٧٢هـ (الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب لابن عبدالبر ١/١٤٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤).

(٢٣) الموطأ ٢/٧٤٧، ٧٤٨ مرسلا، وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه برقم (١٨٤٣٧) وأبوداود برقم ٣٥٦٩) وانظر شرح السنة ٨/٢٣٦.

(٢٤) تفسير القرطبي ١١/٣١٥.

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٤.

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٤.

(٢٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٦٨ والبخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس ٣/٢٨٩ ومسلم في الحدود رقم ١٧١٠ وانظر شرح السنة ٦/٥٧ رقم ١٥٨٦، جامع الأصول ١٠/٢٦٤. العجماء: البهيمة، وجبار أي هدر.

(٢٨) أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٤.

(٢٩) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٦٨ والبخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣/٢٨٩ ومسلم في الحدود رقم ١٧١٠).

(٣٠) وهذا خلاف قول الحنفية بإجماع العلماء على نسخ ما حكم به داود وسليمان.

(٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٥٨.

(٣٢) المحلّى ٨/١٤٦ وقد ضعف حديث البراء بن عازب، وقد استدل بما ذكره الجصاص ولكن بأسلوبه القوي في الهجوم كالعادة، وهو في هذا القول يوافق الحنفية.

(٣٣) (٣٤) نيل الأوطار ٦/٧٤ وقال القرطبي رويت روايات لم تصح في هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٣٥) تفسير القرطبي ٣١٦/١١.

(٣٦) تفسير االقرطبي ٣١٦/١١.

(٣٧) تفسير القرطبي ٣١٨/١١.

(٣٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول للقرافي ص٤٢٨.
تحقيق طه عبدالرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الازهرية ـ مصر ط١ سنة ١٣٩٣هـ سنة ١٩٧٣م.

(٣٩) فتح الباري ٣١٨/١٣.

(٤٠) فتح الباري ٣١٨/١٣.

(٤١) تفسير القرطبي ٣١٠/١١، وانظر روضة الناظر وشرحها لابن بدران ٤٢٤/٢.

(٤٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد وهو الرسالة السادسة من مجموه الرسائل السلفية للشوكاني.
وانظر إرشاد الفحول ص٢٦١ وقال الشوكاني: وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطىء بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للتخطئة وجه.
وأقول إذا كان الحق لم يتعين لنا، فهو بالنسبة لنا متعدد، وعند الله واحد. وانظر شرح السنة ١١٨/١٠.

(٤٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٧١.

(٤٤) أخرجه البخاري في المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب فتح الباري ٤٠٦/٧ رقم ٤١١٩.
وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو رقم ١٧٧٠ وانظر شرح السنة ١٠/١٤.

(٤٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصا أو أخطأ (فتح الباري ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢).

(٤٦) تفسير القرطبي ٣١١/١١.

(٤٧) انظر كتاب الاجتهاد لإمام الحرمين الجويني ص٢٧ وما بعدها. تحقيق عبدالحميد أبوزيد ـ دار القلم ـ دمشق ط١ سنة ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٧م.

(٤٨) الاجتهاد ص١٩ وما بعدها.

(٤٩) تفسير القرطبي ٣١٢/١١، تفسير ابن عطية، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٧/٣ وانظر فتح الباري ٥٦/١٢.

(٥٠) سنن الدارقطني ٢٠٦/٤.

(٥١) التحرير والتنوير ١١٨/١٧.

(٥٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٥.

(٥٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٣٠٢/٨ رقم ١٥٢٩٨.

(٥٤) التحرير التنوير ١١٧/١٧.

(٥٥) تفسير ابن عطية ١٧٧/١٠، روح المعاني ٨٥/١٧، فتح القدير للشوكاني ٤١٨/٣.

(٥٦) إرواء الغليل ٨/٢٥٣ رقم ٢٦٢٧ وقال رواه الجماعة الجماعه وإسناده صحيح .

(٥٧) التحرير والتنوير ١٧/١١٨ .

(٥٨) سورة النور ٤١ .

(٥٩) سورة ص ١٨ .

(٦٠) مجموعة الرسائل المنيرية ٣/١٩٨ (الرسالة التاسعة (في السماع والرقص) للشيخ محمد الحنبلي وهي رسالة لطيفة، وأطال المصنف في هذا، وأجاد.

(٦١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء والترمذي برقم ٣٥٩٠ في الدعوات باب سبق المفردون، وانظر جامع الأصول ٤/٤٧٦ (٥، ٦) مجموعة الرسائل المنيرية (الرسالة التاسعة) ٣/١٩٩ تفسير الرازي ٢٢/١٩٩ .

(٦٢) مجموعة الرسائل المنيرية (الرسالة التاسعة) ٣/١٩٩، تفسير الرازي ٢٢/١٩٩ .

(٦٣) هو والد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فوالده عبدالحليم بن عبدالسلام وقد كان والده وحده وإخوانه من العلماء .

(٦٤) مجموعة الرسائل المنيرية (الرسالة التاسعة) ٣/١٩٩، تفسير الرازي ٢٢/١٩٩ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه و مرکز اطلاع رسانی
بنیاد دایرة المعارف اسلامی

المراجـــع

١) اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ د. نادية شريف العمري ـ مؤسسة الرسالة بيروت.
٢) اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ عبدالجليل عيسى ـ دار البيان ـ الكويت ط١ سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٣) الاجتهاد ـ إمام الحرمين الجويني ـ تحقيق د. عبدالحميد أبوزيد ـ دار القلم دمشق ـ سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٤) أحكام القرآن ـ أبوبكر ابن العربي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٥) الإحكام في أصول الأحكام ـ الآمدي ـ تعليق عبدالرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ط٢ سنة ١٤٠٢هـ، بيروت.
٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي بيروت ط١ سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار الفكر.
٨) الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩) تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان في تفسير آي القرآن) ابن جرير الطبري ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
١٠) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ابن كثير الدمشقي ـ مكتبة الفلاح ـ الرياض.
١١) التفسير الكبير ـ فخر الدين الرازي ـ دار الكتب العلمية ـ طهران ط٢.
١٢) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ابن عطية الأندلسي ـ طبعة قطر.
١٣) تفسير التحرير والتنوير ـ محمد الطاهر ابن عاشور ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٤) تفسير الألوسي (روح المعاني) شهاب الدين محمد الألوسي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة سنة ١٣٨٧هـ ، سنة ١٩٦٧م.
١٦) جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ ابن الأثير الجزري ـ تحقيق الأرناؤوط ـ مكتبة الحلواني سنة ١٩٦٩م.
١٧) الدّر المنثور في التفسير بالمأثور ـ جلال الدين السيوطي ـ دار الفكر ـ بيروت ط١ سنة ١٤٠٣هـ، سنة ١٩٨٣م.
١٨) روضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي وعليها شرحها نزهة الخاطر العاطر ـ لابن بدران الدمشقي ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
١٩) سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى الترمذي ـ تحقيق إبراهيم عطوة عوض ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
٢٠) سنن الدارقطني ـ علي بن محمد الدارقطني ـ تصحيح وتنسيق عبدالله هاشم المدني ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢١) سنن النسائي ـ الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ـ ، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.
٢٢) سنن أبي داود ـ أبوداود السجستاني ـ دار الفكر بيروت.
٢٣) سنن ابن ماجه ـ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.
٢٤) سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ط١ سنة ١٤٠٢هـ ـ سنة ١٩٨٢م.
٢٥) شرح السنة ـ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٢٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول للقرافي ـ حققه طه عبدالرؤوف سعد ـ دار الفكر ط١ سنة ١٣٩٣هـ سنة ١٩٧٣م.
٢٧) صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار مطابع الشعب ـ القاهرة.

٢٨) صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت.
٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٣١) المحلّى لابن حزم الأندلسي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار التراث القاهرة.
٣٢) مجموع الرسائل السلفية ـ محمد بن علي الشوكاني ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ط سنة ١٤١١هـ، سنة ١٩٩٠م.
٣٣) مجموعة الرسائل المنيرية ـ تصحيح إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت سنة ١٩٧٠م.
٣٤) المخصّص لابن سيده الأندلسي/ دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٣٥) المسودة في أصول الفقه ـ شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربي بيروت.
٣٦) مذكرة في أصول الفقه ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ مكتبة ابن تيمية ط١ سنة ١٤٠٩هـ سنة ١٩٨١م.
٣٧) المستدرك على الصحيحين ـ الإمام الحافظ أبوعبدالله الحاكم النيسابوري ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
٣٨) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.
٣٩) الموطأ ـ مالك بن أنس ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.